جامعة احمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الفساد المالي و أليات مكافحته في الصفقات العمومية على ضوء القانون

مذكـــــرة لنيل شهادة المـــــــــــاستر في : القانون الاداري .

من إعداد الطالبين :

- بوركبه محمد .
- تونسي محمد .

تحت إشراف :

* باية فتيحة .

لجنة المناقشـــــــــــــة :

الاستاذ الدكتور يامة ابراهيم	رئيساً
الاستاذة الدكتورة باية فتيحة	مشرفة ومقررةً
الدكتور بن سي الحمو مهدي	مناقشاً

السنة الجامعية 2020 – 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): غاية فتيحة

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: الحماية الجنائية والإدارية لمكافحة جنح الصفقات العمومية على ضوء القانون

من إنجاز الطالب(ة): تونسي محمد

و الطالب(ة): بوركبة محمد

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

التخصص: قانون إداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/15

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: .....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية والتكوين في الدكتوراه

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne populaire et démocratique
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR
BIBLIOTHÈQUE CENTRALE
Service de recherche bibliographique
N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار
المكتبـــة المركـــزية
مصلحة البحث الببليوغرافي
الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): غاية فتيحة

المشرف مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: الحماية الجنائية والإدارية لمكافحة جنح الصفقات العمومية على ضوء القانون

من إنجاز الطالب(ة): تونسي محمد

و الطالب(ة): بوركبة محمد

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

التخصص: قانون إداري

تاريخ تقييم / مناقشة: 2021/06/15

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف:

ادرار في: .....

مساعد رئيس القسم:

مساعد رئيس قسم الحقوق مكلف بالبحث العلمي والعلاقات الخارجية والتكوين في الدكتوراه

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

سورة البقرة الاية 205 صدق الله العظيم

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما عز وجل:

﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾

سورة الإسراء. الآية 24

إلى اعز وأغلى ما املك في الدنيا كلها، رمز الأمل ومنبع الحنان:

أمي الغالية حفظها الله

إلى من ضحى وصارع الأيام ، وشقى كل الشقاء ، فشق لي الدروب وعلمني

معنى الحياة : *أبي العزيز رحمة الله عليه *

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها ، شجعوني ووقفوا بجانبي ،أحب

الناس إلى قلبي ، منبع فخري: – إخوتي– وكل العائلة.

إلى أصدقائي وصديقاتي في الدراسة، إلى كل ساهم من قريب أو بعيد

في مساعدتي في انجاز هذا العمل.

بوركبه محمد

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الإهـــــداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة، الرحمة المهداة للعالميـــــــــــــــن.

من لا يمكن للكلمات أن توفيهما حقهما، و لا للأرقام أن تحصي فضلهما والديَّ الكريمين بارك الله فيهما و أطال عمرهما.

من هم في حياتي كالنجوم،

جميع إخواني و أخواتي

رفاق دربي خلال مشواري العلمي و العملي

كل من رضي الإسلام شريعة و منهاج حياة راجية من الرحمن الرحيم أن يحفظ الجميع و يحسن عاقبتنا في الأمور كلها، إنه ولي ذلك و القادر عليه

تونسي محمد

TRIAL MODE – a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

كلمـــــة شكـــــر وعـــــرفان

الحمد لله الواحد الأحد و الشكر لله الفرد الصمد نتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان لأستـــــــــــــاذتنا باية فتيحة التي تكرمت بالإشراف على هذه المذكرة رغم انشغالها الدائم، و لم تدخر جهدا في تقديم التوجيه و الإرشاد لنا، فجزاها الله عنا خير الجزاء و أعلى قدرها في الدارين.

كما نخص بالشكر كل أساتذة قسم القانون الاداري،وكل من مدلنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة سائلين المولى جل في علاه أن يسدد خطانا و يرزقنا الفردوس الأعلى من الجنة

آمـــــــين

TRIAL MODE - a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

مقدمة

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

مـــــقـــدمـــــة

إن الدولة وبغيت تحقيق أهدافها و تنفيد مخططاتها و مشاريعها ، وسعيا منها لإشباع الحاجات العامة لكافة المواطنين تسعى وتعمل على تحقيق التنمية في شتى المجالات ، ولكي تتمكن من ذلك تلجأ إلى إبرام الصفقات العمومية و التي ترصد لها مبالغ ضخمة لتنفيذيها على الوجه الحسن ، لكن سوء التسيير والتدبير حالة دون ذلك فأصبحت الصفقات العمومية مجالا للفساد المالي الذي إستفحلها ، الامر الذي أدى بالمشرع الجزائري الى ايجاد العديد من القوانين لحماية المال العام من كافة جرائم الفساد المالي التي عصفت بها ، وكان اخر هذه القوانين هو قانون 15-247 والذي عرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات و الدراسات .

وعليه ونظرا لما يثيره الفساد في الصفقات العمومية من اشكاليات ارتئينا ان نبحث في موضوع الفساد المالي في الصفقات العمومية

وللموضوع المذكور اعلاه اهمية كبيرة بالتعريف بالفساد المالي الذي يصيب كافة الصفقات العمومية و مختلف التجاوزات و الخروقات التي تخترق مختلف القواعد القانونية الخاصة بالصفقة العمومية وكذا تبيان مدى خطورة هذه الافعال والممارسات غير قانونية على المال العام وإهداره ، وصرفه في غير الأوجه التي حددت له آلا وهي إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام ، لذا سعت الدولة جاهدة في وضع قوانين من شأنها قمع مختلف التصرفات و الأفعال المحرَّمة قانونا وإتباع مختلف الإجراءات التي تمكنها من محاربة مثل هاته الأفعال .

وبالنظر لأهمية هذا الموضوع اردنا تسليط الضوء عليه بغية الوصول إلى الاهداف الاتية

- اضافة معارف جديدة في ما يخص هذا البحث
- توضيح الغموض التي يكتنف بعض نقاط هذا الموضوع
- محاولة تقديم بعض الحلول للمشاكل التي تطرح بخصوص هذا الموضوع

أما عن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتنقسم إلى أسباب موضوعية متعلقة بموضوع البحث وأخرى ذاتية فعن الأسباب الموضوعية : فالموضوع شيق وحيوي وكثير ما نرتبط بمثل هاته الموضوعات في حياتنا

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

اليومية ، ونظرا لأن الموضوع مرتبط بشيء مهم ألا وهو المال العام وكيفية إنفاقه على الأوجه و الأهداف العامة التي تسعى الدولة لتحقيقها ، و محاولة محاربة كافة الجرائم التي تهترك بالصفقات العمومية بإعتبارها الأداة التي تجسد فيها الدولة مشاريعها والرغبة في هذا البحث في ظل المرسوم 15-247 ، أما فيما يتعلق بالأسباب الداتية فتتعلق بالرغبة بالغوص في دراسة هذا الموضوع ومحاولة إثرائه وتحديد البحث فيه .

ومن خلال ما سبق ذكره فقد تبين لنا طرح الاشكال التالي إلى اي مدى واجه المنظم الجزائري في الصفقات العمومية وما مدى نجاعت الاليات القانونية المرصدة لمكافحة الفساد المالي ؟ والاجابة على الاشكالية نطرح التساؤلات التالية ماهو الفساد المالي وماهي مظاهره وما الاليات التي اوجدها المشرع لمحاربته

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي في جميع عناصر البحث لكون هذا النوع من المناهج يناسب الموضوع ويسمح لنا بالوصول إلى النتائج المتوخات من وراء دراسة الاشكالية

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هاته المذكرة فتتمثل في نقص الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع إضافة إلى وجود نقص في الكتب المتخصصة لدراسة هذا الموضوع ، كما وقفت أمامنا اجراءات الوقائية والتدابير الإحترازية لفيروس كورونا ، وحرمتنا من مطالعة على مختلف المراجع في المكتبات العمومية

ولقد حظى موضوع الفساد المالي في الصفقات العمومية باهتمام العديد من الدارسين ومن الدراسات في هذا المجال :

- الدراسة الاولى : دراسة الباحثة ثياب نادية بعنوان الية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في أطروحة دكتوراه 2013
- الدراسة الثانية : دراسة الباحث زين الدين خوالدي بعنوان الية مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر 2016/2015
- الدارسة الثالثة : دراسة الباحثين خضراوي صونيا ونداجي بعنوان اليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون 2018/2017
- الدراسة الرابعة : دراسة الباحثين قرميط اسامة و نحال كوسيلة بعنوان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في قانون الخاص و العلوم الجنائية 2013/2012

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

ولقد اعتمدنا على خطة قومها فصلين تطرقنا في الفصل الاول الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الاول إلى ماهية الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون اما في المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى جرائم الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان اليات مكافحة الفساد المالي بالصفقات العمومية على ضوء القانون فقد قسمناها إلى مبحثين درسنا في المبحث الاول الاليات الادارية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون ، ثم تعرضنا في المبحث الثاني إلى اليات القضائية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون .

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفصل الأول

الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفصل الأول : الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

الفساد هو الإنحراف و محاولة الخروج عن طريق السوي و مخالفة القواعد القانونية أو هو سوء إستخدام السلطة والعمل بها على النحو غير شرعي من أجل الحصول على منافع معينة سواء كانت مادية او معنوية ، تتجلى المنافع المادية من خلال الحصول على الرشاوي أو الإيتاوي من قبل الموظفين و الحصول عليها هنا وللفساد أنواع عديدة منها الفساد الإداري والسياسي والمالي والأخلاقي كل هذه الأنواع لها تأثيرات كثيرة تعود بالسلب على مختلف المجالات سواء المجال الإجتماعي أو السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي أو حتى الإداري فما دام الفساد يبخر كيان هذا المجتمع فيبقى المجتمع فوضوي غير منظم أو هادف يعاني التشتت والتفرقة و التمييز وتنسيق المصالح على حساب مصالح أخرى ، و أشد أنواع الفساد تأثيرا و فتكا بالقانون والقيم هو الفساد المالي المنتشر على المستوى الإداري على كافة الأصعدة

أما عن مفهوم الأموال فقد نصت المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة على انها كافة المعاملات المالية أو أي مزايا اقتصادية او عينية[1] .

وهو موضوع دراستنا فما هو الفساد المالي و ماهي خصائصه و أنواعه و تأثيراته ؟

المبحث الأول : ماهية الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

عرفت مختلف القطاعات و الادارات الجزائرية في الاونة الاخيرة تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد المالي التي تؤدي إلى اهدار وتبذير المال العام خصوصا اذا ما تعلق الامر بقطاع الصفقات العمومية والتي اصبحت مرتبطة له وأين ذكرت بذكر الفساد المالي فما المقصود بالفساد المالي

[1] صلاح الدين حسن السيسي .جرائم الفساد. طبعة الاولى .دار الكتاب الحديث .مصر. 2012 . ص 188

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي

في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى مختلف التعريفات التي تخص بالفساد المالي من التعريف الفقهي و اللغوي وكذا التعريف للمنظمات الدولية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للفساد المالي

لقد حاول بعض الفقهاء تعريف الفساد المالي على سبيل المثال كينس كبر نفهام بأنه استعمال الوظيفة العامة بجميع ما يترتب عليها من هيبة ونفود وسلطة لتحقيق منافع شخصية مالية بشكل متاح ، للقوانين و التعليمات و كذلك يعرفه صموئل هنكتن بأنه سلوك الموظف العام الذي ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة ، أما أوسترا فيقسمها إلى نوعين من الأعمال :

1 – الأعمال التي يمارسها أفراد من خارج الجهاز الحكومي

وهي أعمال تعود بالفائدة على الموظف لإغرائه لسماح له بالتهرب من القوانين والسياسات المعمول بها أو جراء تغيير في القوانين والسياسات سواء بإستحداث قوانين جديدة أو إلغاء قوانين قائمة لتمكنه من تحقيق مكاسب مباشرة وفورية

2 – الأعمال التي يقوم بها العامل في جهاز الحكومي

وهي الأعمال التي يقوم بها هؤلاء العاملون للحصول على مكاسب لهم ولعائلاتهم و أصدقائهم ذلك مقابل تقديم خدمات مباشرة وفورية و إستحداث وإلغاء قوانين أو سياسات تتحقق عن طريقها مكاسب مباشرة لهم [1] .

[1] أنظر : بوكميش لعلى . محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد . جامعة احمد دراية أدرار .الجزائر 2019/2018 ص7

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

- ما يستفاد من التعريفات السابقة أنها كلها عرفت الفساد وإتفقت كلها على أن الفساد ذو صيغة مادية وأنه مرتبط بالموظف و استغلاله للوظيفة العامة على نحو غير شرعي من أجل الحصول له أو لغير على منافع مادية

الفرع الثاني : تعريف المنظمات الدولية للفساد

أ – يعرف البنك الدولي الفساد بأنه استخدام الوظيفة لتحقيق منافع خاصة أو هو الإستغلال السيء للوظيفة العامة او الرسمية من اجل تحقيق مصلحة خاصة [1].

و كذلك يعرفه من خلال التطرق إلى نقاط عديدة إذ وقعت فتكون حينها أمام الفساد وهي :

1– عندها يقوم الموظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو اجراء مناقصة عامة

2– عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة وتقديم رشوة للإستفاد من السياسات أو اجراءات عامة لنتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين

3– كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو إختلاس أموال الدولة ويرى البنك الدولي الفساد بأنه مرتبط باستغلال الوظيفة أو المنصب لغرض تحقيق مصالح خاصة

ب – تعريف منظمة الشفافية الدولية : لقد قسمت منظمة الشفافية الدولية تعريف الفساد إلى قسمين وهي :

1– الفساد بالقانون : وهو ما يعرف بمدفوعات التسهيلات التي تدفع فيها الرشاوي للحصول على الأفضلية في الخدمة التي يقدمها سلم الرشوة وفقا للقانون أي أن الموظف لهذا لا يخالف القانون وإنما يتلقى الرشوة ليسرع الإجراء و ينقد العمل

2– الفساد ضد القانون وهو دفع رشوة لأجل الحصول من مستلم الرشوة على خدمة ممنوع عليه تقديمها ذلك أن الموظف يقوم بالتزوير و اتلاف الوثائق وقد قدمت نفس المنظمات تعريفا للفساد تزعمه عدة فقهاء و مفكرين أمثال سوزان روراكرمان بحيث عرفو الفساد بأنه السلوك

[1] أنظر: بودور مبروك .مجلة العلوم القانونية والسياسية . جامعة المسيلة .الجزائر . العدد 7 .2013 .ص117

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الذي يمارسه المسؤولون في القطاع العام أو الخاص سواء كانوا سياسيون أو موظفين مدنيين بهدف اثراء أنفسهم أو اقاربهم بصورة أو طريقة غير قانونية و الملاحظ أن التعريف الثاني هو الأصح والأكثر قربا من الواقع ذلك أنه شمل و عنى بالفساد كافة الموظفين الذين يعملون سواء في القطاع الخاص أو العام و يتاجرون بالوظيفة وذلك بغرض الحصول على منافع لهم أو لذويهم بطريقة مخالفة للقانون وكذلك منظمة الفساد بأنه مرتبط باستغلال الوظيفة أو المنصب لغرض تحقيق مصالح شخصية [1].

ج ـ تعريف صندوق النقد الدولي للفساد

لقد اعتبر صندوق النقد الدولي أن الفساد مرتبط بشكل أساسي بالشخصيات النافذة في السلطة التي تستغل مكانها في تحصيل الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة بين الأفراد أي أن الفساد من وجهة نظر صندوق النقد الدولي هو علاقة الأيدي الطويلة المعتمدة التي تهدف إلى استحصال الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو مجموعة ذات علاقة من الأفراد

- تبين لنا من التعريف السابق أن الفساد تتورط فيه شخصيات نافذة في الدولة ولها بالغ طويل في ذلك تشغيل هذه المكانة من أجل الحصول على فوائد لها أو لغير وذلك عن طريق خرق مختلف القواعد القانونية المالية وعدم الإلتزام بها[2].

د ـ تعريف الفساد في ظل الإتحاد الإفريقي

لمنع الفساد ومكافحته لم تقدم هذه الإتفاقية تعريفا واضحا للفساد وإنما اوردت في نصها مجموعة من النقاط يترتب على مخالفتها الوقوع في الفساد وذلك بنصها على سبيل الحصر على جملة من جرائم الفساد

[1] أنظر : بوكميش لعلى . محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد .مرجع سابق ص9

[2] أنظر: حاجي العلجة . مقال بعنوان الفساد المالي والإداري و اسبابه واثاره . جامعة الجزائر 3 . الجزائر بدون ذكر موسم ص 3 و4

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

1- التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر أو قبوله بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأي سلع ذات قيمة نقدية أو منفعة اخرى مثل هدية أو خدمة أو ميزة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر أو مقابل القيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أثناء أداء المهام العامة المتوطئة به

2- قيام موظف عمومي أو اي شخص آخر بتحويل إلى ممتلكات تمتلكها الدولة أو وكالاتها قد يسلمها هذا الموظف بحكم منصبه إلى وكالة مستقلة أو أفراد لكي تستخدم في أغراض غير تلك التي خصصه لها

3- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو إلتماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل أي شخص يتولى إدارة الكيان تابع للقطاع الخاص أو العمل فيه لنفسه أو لغيره لكي يقوم بعمر أو يمتنع عن القيام منتهكا بذلك ما تفرضه عليه أو احباطه

4- عرض أو تقديم أي منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لصالح أو من قبل شخص يعلن أو يؤكد قدرته على استخدام نفوذه في تأثير بصورة غير سليمة على قرار يصدره أي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام أو الخاص من أجل الحصول على هذه المنفعة غير المستحقة لنفسه أو لغيره

ويمكن تعريف الفساد المالي بأنه جميع الانحرافات المالية المخالفة للقوانين العامة او لأحكام اللوائح والتشريعات والإجراءات المنظمة لأعمال الدولة[1].

تعريف الفساد في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

هذه الإتفاقية لم تورد تعريفا محدد للفساد بل اوردت عدة جرائم في المادة 4 منها تدل على الفساد وهي كالتالي :

1- الرشوة في الوظائف العمومية

[1] انظر.سعود بن هاشم جليدان.مقال بعنوان اوجه الفساد المالي.نقلا عن الصحيفة الاقتصادية السعودية.نشر في جوان 2014.ص14

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

2- الرشوة في شركات القطاع العام و شركات المساهمة و الجمعيات و المؤسسات المعتبرة قانونا ذات نفع عام

3- الرشوة في القطاع الخاص

4- رشوة الموظفين العموميين الاجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الظرف

5- المتاجرة بالنقود

6- اساءة استغلال الوظائف العمومية

7- الاثراء الغير المشروع

8- غسل العائدات الاجرامية

9- اخفاء العائدات الاجرامية المحصلة من الافعال السابقة

10- إعاقة سير العدالة

11- اختلاس الممتلكات العامة والإستيلاء عليها بغير حق

12- اختلاس ممتلكات شركات المساهمة و الجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص

13- المشاركة أو الشروع في الجرائم السابقة

المطلب الثاني أسباب و أنواع الفساد المالي

تتجلى مظاهر وأنواع الفساد المالي في مجموع السلوكات المخالفة للقواعد المالية والقانونية التي يقوم بها الموظفون والعاملون سواء في القطاع العام أو الخاص وذلك بالتواطؤ مع المرتفقين للمرافق العمومية أو الخاصة أو المتعاقدين معها حينما تكون المؤسسة بصدد إبرام صفقات أو تعقدات في هذا المطلب سنضع العديد من مظاهر الفساد المالي التي أصبحت منتشرة بكثرة خصوصا في مجال إبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى أسباب الفساد المالي و أنواعه [1].

[1] انظر: فوكراش زوبيدة .محاضرات بمقياس اخلاقيات المهنة والفساد.جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.الجزائر.2020/2019.ص23.

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفرع الأول مظاهر الفساد المالي

كما سبق وقلنا مظاهر الفساد تتمثل في مجموع السلوكيات التي يطلع بإرتكابها و التواطؤ فيها بعض الموظفين مع بعض العملاء وتكون مخالفة للقوانين وهي

أولا الرشوة : وهي من بين أكثر الجرائم ارتكابا خصوصا في مجال الصفقات العمومية ومعناها الحصول على أموال أو أي منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الإمتناع عنه فهي ليست بظاهرة عابرة أو عرضية و إنما هي ظاهرة مؤثرة في الإقتصاد بدليل الخسائر الناجمة في الواقع عن دفع الرشوة التي تعد ولا نظيرا لها إلى الحد الذي يمكن أن يراهن مستقبل الكثير من الأجيال وتعرف الرشوة بأنها المتاجرة بالوظيفة ، وتعرف كذلك الرشوة بانها قيام الموظف العام أو من في حكمه بأداء عمل أو الامتناع عمل وذلك مقابل منفعة خاصة له أو لغيره [1].

ثانيا الإبتزاز و التزوير : وهي تعني الحصول على أموال من طرف معين في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المرتبط و المتصف بالفساد والتزوير يتعلق بتحريف محتوى الوثائق الرسمية و المحررات الإدارية بغية الوصول و الحصول على منافع شخصية قد يكون لطمس الحقائق او الهروب من المتابعات القضائية و طمس الاخطاء الادارية

ثالثا نهب المال العام : و معناه الحصول على أموال الدولة و التصرف بها من غير وجه حق تحت المسميات مختلفة فمثلا بعضهم نجده ينهب المال تحت مسمى الإحتفال بالأعياد الرسمية ، أو مساعدة الجمعيات أو ما إلى ذلك لتمويه الرأي العام

رابعا غسل الأموال : وهي عملية يتم فيها تحويل الأموال المكتسبة بطرق غير شرعية إلى أموال مشروعة أو إخفاء صفة المشروعة على تملكها و حيازتها والتكتم عنها بحيث تبدأ وكأنها إكتسبت بسبل مشروعة بنظر الدولة و المجتمع مثالها القيام بأعمال التهريب وإعادة تدوير هاته الأموال في مشاريع ذات طابع إقتصادي كالمشاركة في الصفقات العمومية

[1] نادية قاسم بيضون. الرشوة وتبييض الاموال.الطبعة الاولى . منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2008.ص34

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

- كل هاته الجرائم المالية ورغم إختلافها عن بعضها البعض في المواصفات وفي كيفية الإرتكاب إلا أنها تعبر عن مظاهر الفساد المالي التي تعاني منه الإدارة و المؤسسات العمومية وعلى وجه الخصوص المؤسسات ذات طابع الإقتصادي فلا يكاد يخلو عمل إقتصادي لهذه المؤسسات من بعض هاته الجرائم المالية

الفرع الثاني أنواع الفساد المالي

للفساد المالي العديد من الأنواع ويمكن التمييز بين مجموعة من انواع الفساد المالي إنطلاقا من المعايير المعتمدة في تحديد هذه الأنواع وفي هذا الإطار يمكن التمييز من حيث الحجم بين الفساد الكبير والصغير

- أما الفساد الصغير فهو فساد بسيط يرتبط بفئات إدارية في ذيل الهرم الإداري وهذا النوع في غالب الأحيان يفتقر إلى التنسيق و الشمولية ، وقد يكون الفساد المالي من نوع ثاني وهو ما يطلق عليه بالفساد الكبير لأنه يرتبط بفساد الوظائف العليا في الهرم الإداري
- أما من حيث مدى إنتشار الفساد المالي فيمكن تمييز بين الفساد المالي ذو طبيعة محلية والذي عادة ما ينحصر في حدود الجغرافية للدولة دون أن تكون له امتدادات و ارتباطات خارج الدولة وهو ما يطلق عليه بالفساد المحلي ، وقد يتجاوز الفساد المالي حيز وحدود الدولة

ويعتبر الفساد المالي ظاهرة عالمية واسعة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ ابعاد واسعة وتتداخل فيها عدة عوامل [1].

- مما سبق عرضه يتبين لنا أن للفساد أنواع عديدة ترتكب بكيفيات مختلفة تتختلف درجة خطورتها حسب نوع الفساد المرتكب فمثلا عندما نكون أمام فساد دولي الأمر أشد خطورة مقارنة عندما نكون أمام فساد محلي نظرا لأن هدا الأخير افرازاته وأسباب ارتكابه محلية يمكن العثور عليها و معالجتها رغم صعوبة الكشف عن الفساد المالي، لكن حينما يتعلق الامر بالفساد الدولي فهذا

[1] أنظر.سامية حمريش.مقال بعنوان الفساد المالي والاداري .مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية .المركز الجامعي بريكة .العدد5. الجزائر.2018.ص275

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

أصعب في معالجة و محاربة من الفساد المحلي نظرا للعولمة وما آلت إليه وحرية التجارة والصناعة التي أصبحت تنادي بها اكبر الدولة الاقتصادية ، لذلك ينبغي على المشرع تكييف كل نوع من انواع الفساد ومحاولة إيجاد حلول للقضاء عليه أو التقليل منه على الأقل

الفرع الثالث أسباب الفساد المالي

بمناسبة الحديث عن اسباب الفساد المالي فلقد تعددت الأراء و تباينت وجهات نظر الباحثين في تحديد الاسباب الكامنة وراء ظاهرة الفساد المالي و ممارسته من قبل الموظفين فما هي الاسباب الكامنة وراء تفشي الفساد المالي بالرغم من القوانين والاليات والاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر لمكافحة الفساد إلا انها لم تحقق الاهداف المطلوبة وارجع الفقهاء اسباب الفساد المالي إلى الاسباب التالية [1]:

1- **الأسباب الحضرية** : و تشير إلى وجود فجوة بين القيم الحضرية للمجتمع وبين قواعد العمل الرسمية المعتمدة من قبل أجهزة الدولة الإدارية والتي غالبا ما تكون نتيجة لتقليد حرفي واستنساخ حرفي لقواعد وقوانين أجنبية في حالات الفساد المالي والإداري التي تبرز داخل تلك الأجهزة مخالفة لقيمة وقواعد عمله الرسمية وتجسد استجابات طبيعية للنظام القيمي الحضاري الواقعي للمجتمع و بالتالي تعتبر ظواهر إيجابية لتقليص فجوة بين أجهزة الدولة الإدارية وبين المجتمع في الوقت نفسه يظهر واقع الجوانب السلبية الكبيرة التي يفرزها الفساد الإداري في جهاز و المجتمع وبالطبع إفتراض صحة هذا التفسير في الدول النامية لا يعني بالضرورة صحته بالنسبة للدول الأكثر تقدما

2- **الأسباب الهيكلية** : يؤكد أنصار هذا التفسير على ان اسباب الفساد المالي ماهو إلا نتيجة لعدم وجود هياكل قديمة لأجهزة الدولة لا تتناسب مع قيم و طموحات الأفراد ولا تستجيب لي مطالبهم و احتياجتهم وهذا من شأنه أن يخلق حالة من عدم توافق بين الجهاز الإداري المعني و أولئك أفراد مما يجعلهم يلجؤون إلى إعتماد مسالك أخرى تنطوي تحت مفهوم

[1] أنظر: عبلة سقني .مقال بعنوان ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري.المجلة الجزائرية لسياسةالعامة .جامعة محمد لمين دباغين سطيف .الجزائر .العدد1 .2018.ص6

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفساد لتجاوز محدوديات الهياكل القديمة وتحقيق مصالح ذاتية حسب أهداف و مصالح الجهاز الإداري المعني

3- **الاسباب الإقتصادية** : يرى أنصار هذا التفسير بأن الفساد المالي ماهو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة بشكل عادل أضف إلى ذلك ما تحمله بيئة إقتصادية من سوء الأوضاع المعيشة للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب والأجور مما يؤدي بالتالي إلى ظهور فئة كثيرة الثراء مقابل فئة اخرى محرومة في المجتمع وهذا ما يؤدي بطبيعة الحال إلى إضعاف الولاء لأهداف عامة المشتركة للمجتمع ومن ثم بروز سلوكيات منحرفة وفاسدة في أجهزة الدولة [1].

ـ بينما يرجع البعض الأخر أسباب الفساد المالي إلى المؤسسات المكلفة بالرقابة فإذا كانت تقوم بأدوارها على أحسن وجه نقص الفساد المالي أما إذ كان دورها شكليا ولا يساهم في محاربة هذه الظاهرة وهو ما يؤدي إلى انتشار البيوقراطية في دواليب الإدارة و انتشار المحسوبية والمحاباة والرشوة هي جميعها عوامل من شأنها توفير البيئة الملائمة للفساد المالي

ويمكن ان يرجع الفساد المالي إلى عوامل وأسباب سياسية منها ماهو مرتبط بالجانب السياسي حيث يلاحظ في هذا الإثار أن الفساد المالي مرتبط بضعف الإرادة السياسية وعدم قدرتها ورغبتها في محاربة الفساد المالي والإداري لإرتباطه في غالب الأحيان بمصالحها الشخصية إلى جانب ضعف المشاركة السياسية وغياب النظام الديمقراطي ، و استغلال المناصب الحكومية لجانب شخصي غير ممارس النفوذ للحصول على المال العام وعدم احترام سلطة القانون وعدم تنفيذيها و اللامبالاة من طرف رجال الشرطة و الجهاز القضائي الذي نجده احيانا متورطا في قضايا الفساد المالي وهذه من اهم اسباب اضمحلال وزوال الحضارات القديمة والحديثة على حد سواء اذ حيث ما كان فساد العباد كان خراب البلاد[2].

- نلاحظ ان جميع اسباب الفساد المالي سالفة الذكر من اسباب حضارية وهيكلية واقتصادية واخرى مرتبطة بجانب الرقابة لمؤسسات الرقابة المالية و اخرى سياسية كلها اسباب يمكننا القول بأن لها

[1] انظر: فوكراش زوبيدة .محاضرات بمقياس اخلاقيات المهنة والفساد.مرجع سابق.ص21

[2] انظر صليحة بوجادي.اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاسلامية بعنوان اليات مكافحة الفساد المالي والاداري.كلية العلوم الاسلامية.جامعة الحاج لخضر.الجزائر .2018/2017.ص02

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

جانب ساهمة في صنع الفساد المالي رغم اختلاف وجهات النظر اصحابها و ما يجب أن نأكد عليه بهذا الضوء هو دور الجهاز الرقابي و تفعيله لا تأتي إلا باستقلالية الأجهزة التي تمارس هذا الدور وكذا مواكبتها لتطورات واقعة في مختلف الإدارات هذا من جهة و من جهة أخرى ينبغي مراجعة رواتب موظفيها وينبغي أن تكون لهم رواتب و تحفيزات تبعدهم عن اغراءات و رشاوي كافة المكلفين بالرقابة عليهم ، في المقابل ذلك توعدهم بتسليط شتى العقوبات في حال ضلوعهم و ارتكابهم لجرائم الفساد المالي

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

المبحث الثاني : جرائم الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

لقد جرم المشرع الجزائري وقانون الوقاية من الفساد و مكافحته العديد من الجرائم ذات الطابع المالي والمتعلقة بالصفقات العمومية باعتبارها الارضية المناسبة لتنفيذ المشاريع[1] . وتجسيد اهداف الدولة الرامية إلى التكفل بشتى المجالات كمجال الصحة و التعليم والعمران و بناء اماكن التسلية والراحة والاستجمام كل هذا يتطلب من الدولة انفاق العديد من الاموال في سبيل تحقيقيها والوصول إليها ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال ابرام الصفقات العمومية التي شابتها العديد من الجرائم ولقد حاول المشرع النص عليها وتقرير العقوبات المناسبة لها باعتبارها استفحلت وانتشرت بكثرة فكان لزاما على المشرع ردع كل مخالف لها والتصدي له عبر تقرير وتطبيق العقوبات المناسبة وفي هذا المبحث سنحاول التعرض إلى جرائم من اكثر الجرائم اقترافا في الصفقات العمومية

المطلب الاول : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

في هذا المطلب سنحاول التعرض الى تعريف جريمة الرشوة وكذا العقوبات التي تنتظر مرتكبيها باعتباراها آفة اجتماعية وجريمة تغلغلت في الصفقات العمومية وبالتالي اثرت سلبيا على تنفيذها الامر الذي استدعى مختلف التشريعات والقوانين الى تناولها و محاولة مكافحتها و التقليل من خطورتها وذلك بالاتيان لمختلف القواعد القانونية وفرض العقوبات لاجل القضاء عليها ومحاربتها

الفرع الاول : تعريف جريمة الرشوة

بصفة عامة تعرف الرشوة على انها الاتجار باعمال الوظيفة أو الخدمة العامة او استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على اجر او وعد او اي منفعة اخرى لأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنها ، واختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في تجريمها لهذا الفعل حيث ان هناك تشريعات اعتبرت ان جريمة الرشوة تخص فقد الموظف العمومي المرتشي اما الراشي او الطرف الاخر في هذه

[1] بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.بدون رقم طبعة . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر .2019.ص13

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الجريمة فيعد شريكا وهذا ما اخد به المشرع المصري ، اما المشرع الجزائري فقد اخذ بنظام ثنائية الرشوة وذلك باعتبار كل من الموظف المرتشي أو الراشي مرتكبين لجريمة الرشوة[1] .

وتعرف جريمة الرشوة في الفقه بأنها ما يعطيه الشخص لقاض أو صاحب سلطة ليحمله على ما يريد ويدخل في حكم صاحب السلطة كل مكلف بخدمة عامة سواءً كان وزيرا ، مديرا، عاملا، مستخدما ، اجيرا أو عضو في لجنة او غيرهم[2].

تعريف الرشوة عند المالكية نقلا عن الرهوني في الرسالة من ان الرشوة ما اعطيت لتحقيق باطل او لإبطال حق وهو نفس تعريف الجرجاني الحنفي وقال الرهوني لأن بدل المال للوصول الى الحق ليس من قبيل الرشوة وانما هو من باب مالا يتواصل للواجب إلا به

وقال : ان اعطاء المال للحكم بالحق جائز للدافع ومسألة جواز دفع الرشوة للوصول الى الحق مسألة خلافية بين الفقهاء

تعريف الرشوة عند الشافعية : نقل عن البيجوري قوله { الرشوة مايبدل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق }

تعريف الرشوة عند الحنابلة نقل عن المرداوي قوله { الرشوة ما يعطى بعد طلبه والهدية الدافع إليه ابتدا واضاف البهواني في كتابه كشاف القناع قوله: ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حق وهي حرام[3].

أما عن الطبعة لقانونية لجريمة الرشوة فلا تزال هناك اشكالات قانونية متعددة مبعثها اختلاف القوانين في تجريميها لفعل الرشوة اذاانتهزت في ذلك نظامين مختلفين الاول يرى انهما جريمتان احدهما يرتكبها المرتشي وتعرف بالرشوة السلبية والثانية من فعل الراشي وتدعى بالايجابية . والنظام الاخر يعتبر الرشوة

---

[1] أنظر: قرميط اسامة . نحال كوسيلة.مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. جامعة عبد الرحمان ميرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية.الجزائر.2013/2012.ص17

[2] زوزو زوليخة. جرائم الصفقات العمومية. الطبعة الاولى.الراية للنشر والتوزيع.الجزائر.2016.ص140

[3] محمد احمد غانم.الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية. بدون رقم طبعة.دار الجامعة الجديدة.مصر.2011.ص268

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

جريمة واحدة يرتكبها المرتشي ، اما الراشي فهو مساهم فيها وتترتب على هذا النظام وهذا الاختلاف في الوصف نتائج مهمة تظهر عند تطبيق الاحكام العامة والمتعلقة بالاشتراك والشروع[1] .

اما المشرع الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر ان لكل منهما عقوبة وذلك ما يستشف من نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد التي جرم فيها سلوك الراشي في الفقرة الاولى وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية هذه الثنائية تسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب[2].

وجريمة الرشوة تقوم على اركان وهي:

اولا صفة الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تفترض جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في مرتكبيها صفة خاصة فقد اقتدت المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ان يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عموميا، ووفق ما سبق تعريفه في هذا القانون فهو أمر ضروري بحيث لا تقع جريمة الرشوة إلا بتوافره، لدرجة أن بعض الفقهاء اطلقو عليه تسمية الركن الخاص للجريمة لأهميته في وقوع الجريمة وادرج الى جانب الاركان العامة وهو في ذلك يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة[3].

وبناءً عليه لا يمكننا القول بأمكانية قيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، إلا اذا توافر الموظف العام كأحد القائمين او الفاعلين في هاته الجريمة ، ذلك ان الملاحظ ان جميع الاشخاص و العمال المؤطرين لجميع عمليات اعداد الصفقات العمومية ينطبق عليهم وصف الموظف العام ، لذلك لا يتصور قيام وارتكاب هذا الجرم في غير مراحل الصفقات العمومية

ثانيا الركن المادي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

الركن المادي هو عبارة عن مجموعة أفعال تكون بإجتماعها او بمفردها جرم الرشوة

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر. جرائم الفساد الاداري. بدون رقم طبعة.دار الجامعة الجديدة.مصر.2011.ص19

[2] عبد الحكيم فودة.احمد محمد احمد. جرائم الاموال العامة. الطبعة الاولى.دار الفكر والقانون المنصورة.مصر.2009.ص31

[3] بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مرجع سابق.ص56

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

1- الالتماس : جريمة الرشوة تعد متحققة بمجرد طلب الموظف للمنفعة ولا يهم بالتالي ان تكون لنفسه او لغيره ولا يهم ان تكون المنفعة مادية او معنوية معروضة او موعودة ، المهم ان يصل الطلب الى معرفة صاحب الحاجة او الراشي ، و بالتالي قد ينفد المرتشي العمل او لا ينفده وقد ينفع او لا ينفع

2- القبول : يجب ان يكون القبول مطابقا للعرض اي ان يكون جديا صادرا عن ارادة حرة واعية ومدركة عالمة بأن ما تقوم به هو متاجرة بالوظيفة واستغلالها للمصلحة الخاصة ، و لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول فقد يكون صريحا أو ضمنيا شفاهة او كتابةً وقد يكون ايضا معلقا على شرط ولكن هذا الشرط يجب ان يكون ممكنا تحقيقه وان يكون جديا[1].

الفرع الثاني أنواع جريمة الرشوة

هناك جريمة الرشوة السلبية والايجابية

جريمة الرشوة السلبية : نص القانون الجزائري على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحة بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادتين 127/126 وهذه لابد لقيامها من أركان وهي :

أولا صفة الجاني : هو الركن المفترض لي قيام جريمة الرشوة السلبية والايجابية وان يكون الجاني موظفا عموميا بالمفهوم السابق و الصفة المطلوبة هنا هي كون المرتشي موظفا عاما مختصا بالعمل الذي تلقى المقابل من اجل القيام به وعلى ذلك تفترض جريمة الرشوة هذه الصفة في مرتكبها لكن هذه الصفة وحدها لا تكفي فليس كل موظف عام يمكن ان يكون فاعلا لهذه الجريمة بل ينبغي ان يكون من المختصين وظيفيا بما يتلقى المقابل من اجله

ثانيا الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في الصفقات العمومية

[1] نادية قاسم بيضون.الرشوة وتبييض الاموال.الطبعة الاولى.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2008.ص40

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

ينص المشرع على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث ينص على انه { يعاقب كل موظف عمومي طلب او قبل بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص اخر او كيان اخر لأداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته }

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من :

1- السلوك الاجرامي ويتحقق بطلب القبول الموظف مزية غير مستحقة لنفسه او لغيره نظير الاتجار باعمال وظيفته :

أ- الطلب وهو تعبير عن ارادة الموظف بطلب مقابل لأداء وظيفته او خدمته ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي اركانها حتى ولو لم يصدر القبول من صاحب الحاجة او المصلحة بل حتى ولو رفض وسارع بإبلاغ السلطات العمومية [1].

ب- القبول وهو تعبير عن ارادة متجهة لتلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بعمل وظيفي ويصدر القبول عن الموظف ويفترض عرضا او ايجابا من صاحب الحاجة ويفترض القبول كصورة للركن المادي لجريمة الرشوة ان هناك ايجابا صدر من صاحب الحاجة يتضمن عرض بالوعد واذا ما تم الموظف العمل او امتنع عن العمل المطلوب منه

2- الغرض من الرشوة : يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط اذ يشترط في الموظف ان يتخذ موقفا ايجابيا او سلبيا فقد يكون اداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على اثره مصلحة الراشي وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي كان يمتنع عن اداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي

ويجب ان يكون العمل من اعمال الموظف المرتشي اذ اشترطت المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد ان يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي او يمتنع عن القيام به لقاء مزية وان يدخل في اختصاصه

ثالثا الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية

[1] احسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائم الفساد.المال.الاعمال.جرائم التزوير.الطبعة الثانية.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر.2006.ص60

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

ان جريمة الرشوة السلبية في مجال الصفقات العمومية وطبقا لنص تجريمها تعد جريمة عمدية شأنها شأن جريمة الرشوة بصورة عامة اذ لابد من توافر القصد الجنائي لذى مرتكبها ويتوافر هذا القصد باتجاه ارادة مرتكب الرشوة لقبولها او اخدها مع علمه انها مقابل الاخلال بواجباته وظيفته ولكي يتوافر الركن المعنوي لابد من العلم والارادة [1].

أ-**العلم** : يجب في هذه الجريمة ان يكون الموظف الجاني عالما باركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية فيدرك انه موظف عام وان العمل المطلوب اداءه يدخل ضمن اختصاصه وفي حدود وظيفته في مجال اجراء الصفقات العمومية سواء ابرامها او تنفيذها وحتى في مجال الرقابة عليها سواء الرقابة الداخلية او الخارجية او الرقابة التقنية او رقابة التسليم وكذا التأشير على عقودها

ب- **الارادة** : ان الارادة التي يتحقق بها القصد الجنائي ينبغي ان تكون حرة مختارة فإذا تبث ان الموظف الذي طلب او قبل او اخد الرشوة كان واقفا تحت الضغط او اكراه وان هناك ضرورة لجؤه الى ذلك انتفى القصد الجنائي لديه وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية

جريمة الرشوة الإيجابية في الصفقات العمومية

تعريفها : هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 25 فقرة 1 من القانون 0601 حيث يعتبر مرتكبا لجريمة الرشوة الإيجابية كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحها اياه بشكل مباشر او غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر لكي يقوم بعمل او يمتنع عنه [2] .

أركان جريمة الرشوة الإيجابية في الصفقات العمومية :

أ- الركن المادي : ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بمقابل قيامه بأداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه ويتحلل هذا الركن الى ثلاث عناصر اساسية :

1- السلوك الاجرامي : ويتحقق بأحد الافعال الاتية : الوعد بمزية او عرضها او منحها ويشترط ان يكون الوعد جديا الغرض منه تحريض وحث الموظف على الاخلال بواجباته الوظيفية و

[1] بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. مرجع سابق .ص74

[2] انظر: بوكميش لعلى.محاضرات في مقياس مكافحة الفساد.مرجع سابق.ص31

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

ان يكون محدد وهكذا يعد راشيا المتعاقد مع الادارة الذي يعد موظفا بمقابل مادي مقابل الحصول على الصفقة

2- المستفيد من المزية : الاصل ان يكون الموظف العمومي هو المستفيد من المزية الموعود بها او المعروضة او الممنوحة سواء تم مخاطبته بها مباشرة او بطريق غير مباشر ولكن من الجائز ان يكون مستفيد شخص اخر

3- الغرض من المزية : ويتمثل في حمل الموظف العمومي على اداء عمل او الامتناع عن اداء عمل من واجباته الوظيفية وتتحقق الجريمة قبل قيام الموظف بأداء العمل او الامتناع عنه

ب- الركن المعنوي : وهو نفس الركن الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية اي توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بالعلم والارادة اي علم الراشي بأنه يقدم منفعة غير مستحقة لموظف عام من اجل القيام او الامتناع عن عمل مع توجه ارادة الراشي الى تحقيق النتيجة الاجرامية

الفرع الثالث العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

جريمة الرشوة من أكثر الجرائم ارتكابا خصوصا ادا ما تعلق الامر بالصفقات العمومية التي يجدها بعض المجرمين مرتعا لإرتكاب هكذا جرائم ونظرا لكثرة ارتكاب هذه الجريمة كان لزاما على المشرعين فرض عقوبات صارمة من شأنها القضاء ومحاربة الرشوة او الانقاص من ارتكابها على الاقل ووفقا لقانون العقوبات المصري تعد الرشوة احدى جرائم الوظيفة العامة وجوهرها الاخلال ببعض الواجبات التي يلتزم بها من يشغل الوظيفة وفي ذلك نصت المادة 103 من قانون العقوبات على ان كل موظف عمومي طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعدا او عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته يعد مرتشيا[1].

اما عن العقوبة المقررة على مقترف هاته الجريمة فتختلف باختلاف المرتكب لها سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا

1- العقوبة الاصلية للشخص الطبيعي : تختلف العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية والتي يشكل المساس بها تهديدا للإستقرار العام حيث يعاقب الجاني حسب المادة 27 من قانون

[1] محمد صادق اسماعيل.عبد العال الدربي.جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية .الطبعة الاولى.المركز القومي للإصدارات القانونية.مصر.2013.ص46

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

العقوبات بعقوبة الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة من 1 مليون الى 2 مليون دينار جزائري اثناء ابرامه الصفقة او عقد او ملحق باسم الدولة او المؤسسات العمومية ويحاول فيها الموظف قبض فائدة

2- العقوبة الاصلية للشخص المعنوي : حتى تتم مسائلة شخص الاعتباري يجب ان يرتكب الفعل المجرم من الممثل الشرعي للشخص المعنوي كالمدير او رئيس مجلس الادارة وان يرتكب الفعل لصالح ولحساب الشخص المعنوي وان يكون الشخص المعنوي محل المسائلة خاضع للقانون الخاص لأن المشرع يستثني الدولة من المسؤولية الجنائية ويعاقب الشخص المعنوي حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بغرامة مالية كعقوبة اصلية تكون تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة لشخص طبيعي ولذلك الحد الاقصى لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية هو 2 مليون للشخص الطبيعي و بالتالي تتراوح العقوبة المقررة للشخص المعنوي من 2 مليون دينار جزائري الى 10 مليون دينار جزائري

3- العقوبات التكميلية: يميز المشرع بين العقوبة التكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي:

أ- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي : ينص القانون على انه في حالة الإدانة بجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في هاد القانون يمكن للجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة او أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1] و العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي هي الحرمان من ممارسة الحقوق المالية اثناء تنفيذ العقوبة الاصلية مادة 09 مكرر من قانون العقوبات كما تقوم بمصادرة الاموال او حجز العائدات الناتجة عن ارتكاب الجريمة

ب- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي: حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة لفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز لخمس سنوات من الاقصاء من الصفقات العمومية ، المنع من مزاولة النشاط المهني او الاجتماعي نهائيا

[1] أنظر: قرميط اسامة.نحال كوسيلة.مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص.جامعة عبد الرحمان ميرة.كلية الحقوق والعلوم السياسية.الجزائر.2013/2012.ص132

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها تعليق ونشر حكم الادانة ، الوضع تحت الحراسة [1] .

مما سبق عرضه نلاحظ ان المشرع حاول تكييف العقوبات التكميلية الموافقة على الشخص الطبيعي او المعنوي كل حسب طبيعته وقد وفق الى حد بعيد في ذلك غير انه لا ضير من النص على بعض الاليات التي تمكن من القضاء عليها او التقليل منها خصوصا اليات الرقابة والحرص كل الحرص ان تكون هاته الاليات مستقلة استقلالا تاما

المطلب الثاني جرائم منح امتيازات و أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات

في هذا المطلب سنحاول الحديث عن جريمة منح امتيازات غير مبررة وكذا جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية ثم في الاخير سنتطرق للحديث عن الجزاءات والعقوبات التي اقرها المشرع لهاته الجريمتين

الفرع الاول جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

لا يكاد يخلو الحديث عن جرائم الصفقات العمومية إلا وذكرت جريمة منح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية وهي من بين الجرائم الاكثر ارتكابا في هذا المجال ولقد تم النص على هذه الجريمة بموجب المادة 01/26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وهذا راجع لخطورة هذه الجريمة على المصلحة العامة لاسيما وإنها تؤدي الى عدم استعمال العقلاني والرشيد للمال العام في حال قيامها وللحديث عن جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية ينبغي تناول ثلاث اركان تقوم عليها هاته الجريمة وهي صفة الجاني ، الركن المعنوي ، الركن المادي[2].

وتعرف هذه الجريمة على انها سلوك محدد قوامه منح افضلية غير مبررة شرعا لأحد المتنافسين دون غيره في معرض ابرام عقد شراء عام او عقد تفويض مرفق عام وذلك بشكل مخالف للقوانين و اللوائح الناظمة لمبدأ المساواة في المنافسة الحرة بين المترشحين

---

[1] زوزو زوليخة. جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري. مرجع سابق.ص177

[2] مهند مختار نوح.الإيجاب والقبول في العقد الاداري.دراسة مقارنة.بدون رقم طبعة.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2005.ص923

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

أولا اركان جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

صفة الجاني في جريمة منح الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية : تتميز جرائم الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في اعتبار ان الجاني موظفا عموميا وتعد هذه الصفة هي الركن المفترض في هذه الجرائم بما فيها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ومن ثم جريمة منح امتيازات الغير مبررة وعليه وجبة تحديد مفهوم الموظف العام في جرائم الفساد ثم تطبيقه على القائمين على ترتيب الصفقات العمومية ابراما وتنفيذا وهذا عن النحو التالي

أ- تحديد مفهوم الموظف العام في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : تنص المادة 02 من القانون رقم 01/06 المعدل و المتمم على ان الموظف العمومي هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او ادرايا او قضائيا او في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا او كان منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن رتبته او اقدميته

ثانيا الركن المادي لجريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

الركن المادي للجريمة هو عبارة عن واقعة او مظهر مادي الخارجي للجريمة وبالتالي يتحقق الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية و ذلك متى قام الموظف العام بإبرام او تأشير عقد او اتفاقية او صفقة او ملحق مخالف لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة اساسا بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات[1] .

ويتمثل الركن المادي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في صورتين هما :

أ- السلوك الاجرامي : يتحقق السلوك الاجرامي كما ذكرنا سابقا من قيام الموظف العمومي بإبرام او تأشير عقد او صفقة مخالفا بذلك الاحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المتعاملين وشفافية الاجراءات

[1] أنظر.حاحا عبد العالي. أطروحة دكتوراه في القانون العام. بعنوان اليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة محمد خيضر.بسكرة.الجزائر.2013/2012.ص112

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

ب- الهدف من النشاط الاجرامي : غير انه لايكفي لتحقيق الركن المادي لجريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية قيام الموظف بإبرام عقد او صفقة او اتفاقية او مراجعتها او تأشير عليها مخالفة لتشريعات و التنظيمات المعمول بها وإنما يشترط ان يكون الغرض من هذا العمل هو افادة الغير سواء كان الشخص معنوي او شخص طبيعي بامتيازات غير مبررة كما يشترط ان يكون الغير هو المستفيد من الإمتيازات وليس الجاني ، وإلا عد الفعل رشوة وهي جريمة قائمة بحد ذاتها في مجال الصفقات العمومية

ثالثا الركن المعنوي لجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في مدى توافر القصد الجنائي في هذه الجريمة والقصد الجنائي هنا قد يكون عام و المتمثل في العلم والارادة كما قد يكون خاص ولمتمثل في اعطاء امتيازات للغير دون مبرر كما تؤكده ايضا المادة 26 من القانون 01/06 الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته بقولها " كل موظف عمومي يمنح عمدا "

يتضح لنا جليا من هذه المادة ان الركن المعنوي يقصد به متى كان الجاني عالما بأن التصرف الذي يقوم به يشكل جريمة ، وزد على كل هذا علمه انه موظف عمومي او من في حكمه ويعلم انه مختص بإبرام او التأشير على العقود والصفقات والاتفاقيات ووعيه التام بأنه مخالف للقواعد الاجرائية [1] .

الفرع الثاني جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية نصت عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و التي تقتضي بأن "كل موظف يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر فوائد من العقود أو المزايدات و المناقصات او المؤسسات التي يكون وقت الفعل مديرا لها او مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية او يكون مكلفا بتصفية امر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت" واستنادا إلى المادة يظهر لنا ان جوهر الجريمة هو استغلال الجاني اعمال الوظيفة والمهام المكلف بالقيام بها والتي يختص بأداءها ،

[1] أنظر: بلمقراني فهد.مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان اساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية.جامعة محمد خضير . كلية الحقوق والعلوم السياسية.الجزائر.2016/2015.ص25

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

وذلك قصد تحقيق ربح ومنفعة غير مستحقة له ، ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركانها وهي الصفة الخاصة في مرتكبها وركنها المادي والركن المعنوي وعلى غرار باقي الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية[1].

أولا صفة الجاني : تنص المادة 35 من قانون 01/06 الخاص بمكافحة الفساد على أنه " كل موظف يأخذ أو يتلقى إما بعقد صوري وإما عن طريق شخص اخر فوائد من العقود او المزايدات او المناقصات او المقاولات او المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها او مشرفا عليها بصفة كلية او جزئية او يكون مكلفا بأن يصدر إذن بدفع عملية ما او مكلفا بتصفية امر ويأخذ منه فوائد أي كانت " من خلال المادة نستخلص ان ما تترتب عليه هذه الجريمة هو الموظف العمومي والذي يشتغل في وظيفة لها وصف مؤسسة عمومية وارتكب احدى هذه الافعال التي هي مذكورة في المادة من خلال المهام الموكلة إليه لتحقيق ربح دون وجه حق أي استغلال الصفة الذاتية لأغراض شخصية وليس هذا فقد بل إن الجاني هنا تكون له صفة المشرف على المناقصة او المزايدة وبالتالي كل ربح او منفعة ترجع اليه من جراء المشاريع والصفقات [2].

ثانيا الركن المادي لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يتحقق الركن المادي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بقيام الجاني بأخذ أو تلقي فائدة ما من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان فيها أمرا بالدفع أو مكلفا بالتصفية حسب المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمعنى أن يحصل الجاني على منفعة من العقود والمزايدات والمناقصات والمقاولات من المؤسسات التي تدخل في نطاق اختصاصه او اعدادها او احالتها او تنفيذها او الاشراف عليها

[1] زوزو زوليخة.جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري.مرجع سابق.ص180

[2] المادة 35 من القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .الجريدة الرسمية العدد.....2006.ص14...

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

مما سبق يتبين لنا انه لا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا إذا ارتكبت من قبل الموظف يشغل ويستغل المنصب من أجل الحصول على منفعة و بهذا لا يتحقق الركن المادي إلا اذا حصل الجاني على فوائد من منصب أخر لا يشغله او غير مكلف به [1] .

1- العلم : يجب ان يعلم الجاني بأنه موظف عمومي أنه مختص ومشرف على العمل الوظيفي وأن أي سلوك من شأنه أن يصدر منه قد يكون لصالحه الشخصي أو لصالح المصلحة العامة ، كما أنه لديه العلم أنه على علاقة وله شأن في الاشغال و المقاولات او الصفقات و التي هي ضمن اختصاصته ، كما يجب ان تنصرف ارادة الجاني ايضا للحصول على منفعة أو فائدة ، بالتالي متى علم الجاني وقت ارتكاب هذه الجريمة انه موظف عمومي ويختص في الادارة والاشراف في الاعمال التي أقحم عليها المصلحة الخاصة لنفسه او لغيره وعالما ان من شأن فعله أن يحقق فائدة وأيضا في حالة تحقيق هذه الفائدة أنه ارتكب جنحة دون وجه حق [2].

2- الارادة : تقوم جريمة أخذ فوائد بدون وجه حق وبصفة غير قانونية متى اتجهت ارادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل ، فإذا لم يعلم بإختصاصه المتضمن هذا الفعل فإنه يختفي هذا القصد وإذا قام هذا القصد الجنائي فلا عبرة بعد ذلك في حصول الجاني على الفائدة أو لم يحصل عليها فمتى قامت الجريمة استوجب العقاب تجدر الاشارة ان هذه الجريمة أنية أي أنها تتم منذ لحظة التي يأخذ فيها الموظف العمومي فائدة في الصفقة الخاضعة لإشرافه ومجمل القول أن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية هي واسعة ومتطورة وسريعة بحيث أنها شملت كل المرافق الخاصة بالإدارة والامر ليس متوقف عند هذا الحد بل أصبحت الصفقة عبارة عن تجارة بين الموظفين الذين اصبح همهم الوحيد هو كيف يستغلون المناصب التي عينوا فيها لجان الصفقات العمومية استغلالا يرجع إليهم بالفائدة سواء هذه الفائدة عبارة عن قيمة مالية أو قد تكون معنوية[3]. لكن المشرع الجزائري

---

[1] أنظر : بلمقراني فهد.مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي بعنوان اساليب التحري في جرائم الصفقات مرجع سابق .ص34

[2] أحسن بوصقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائم الفساد.المال.الاعمال وجرائم التزوير.مرجع سابق.ص185

[3] أنظر: زوزو زوليخة .مذكرة ماجيستر قانون جنائي بعنوان جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة قاصدي مرباح .ورقلة.الجزائر.2012.ص136

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

لم يتوان في إصدار قوانين من شأنها محاربة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وكيفية التخلص منها ، بحيث اختلق بعض الاساليب الخاصة لمكافحة هذه الجرائم

الفرع الثالث عقوبة جريمتي منح امتيازات غير مبررة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية

1- عقوبة جريمة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية:

باستقراء النصوص القانونية سواء كان قانون 01/06 متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يعقاب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مليونين إلى عشرة ملايين دينار جزائري

أ- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا او اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالفا بذلك الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير

ب- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول في قطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو المؤسسات العمومية الإقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل التسليم والتموين

2- عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية :

جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية شأنها شأن جريمة الرشوة فتنقسم فيها العقوبات إلى عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي

أ-العقوبات الاصلية وتنقسم إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وكذا الشخص المعنوي :

العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي: يعاقب مرتكب جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من مئتي ألف إلى مليون دينار جزائري

العقوبة الاصلية المقررة للشخص المعنوي : عمم المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على كل الجرائم الفساد بما فيها جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية وذلك وفق هذا القانون للقواعد المقررة في قواعد العقوبات يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية بالعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي غرامة تساوي من مرة إلى

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

خمس مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمةعندما يرتكبها الشخص الطبيعي أي غرامة تتراوح ما بين مليون دج وهو الحد الاقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة 5ملاين دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الاقصى [1].

العقوبات التكميلية

أ- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي ينص القانون على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي ذات العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية ، والتي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ب- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي حدد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات وهي : حل الشخص المعنوي ، خلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها تعليق ونشر حكم الإدانة [2].

[1] المادة 26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.مرجع سابق.ص 12

[2] المادة 50 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .مرجع سابق.ص18

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

خلاصة الفصل الاول

تعتبر الصفقات العمومية اداة اساسية للتنمية الاقتصادية ، ففي طريقها تتمكن الدولة من انجاز كافة المشاريع و الاهداف و البرامج التي تخطط لها ، فهي اداة وسيلة لا يمكن الاستغناء عليها لأجل اشباع الحاجات العامة لدى حرص المشرع على حمايتها وذلك عن طريق اصدار العديد من القوانين بهذا الصدد لكن ورغم هذا كانت ولا زالت الصفقات العمومية تعاني من الفساد المالي المتمثل في جرائم الرشوة و منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية وكذا اخذ فوائد بصفة غير قانونية ، ولقد اقر لها المشرع العديد من العقوبات المشددة ، لكن ونظرا لصعوبة الكشف و التمكن من هذه الجرائم كان على المشرع ايجاد اليات حديثة تمكنه من ذلك

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفصل الثاني

أليات مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفصل الثاني : أليات مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

تعتبر الصفقات العمومية من اهم الوسائل و الاليات التي تنفق فيها الدولة اموال كبيرة لذا سعى المشرع الجزائري و بغرض قديم الوقاية والحماية للأموال العامة إلى انشاء العديد من الهيئات في صورة المركز الوطني لقمع الفساد و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و كذا القوانين في صورة قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هو ما سنتعرض له

المبحث الاول : الاليات الادارية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

إن للرقابة الادارية دور كبير في حسن سير ابرام الصفقات العمومية وتعتبر الية هامة لمواجهة الفساد المالي في الصفقات العمومية هذا ما أدى بالمشرع إلى تنظيم موضوع الرقابة بمختلف صورها باعتبارها الية فعالة للحد من الفساد المالي[1] وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الرقابة الادارية على الصفقات العمومية سواء الداخلية و الخارجية وكذا اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في هذا المجال ثم نعرج للحديث عن اللجان الوطنية للصفقات العمومية

المطلب الاول: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

الرقابة الادارية تعني رقابة الادارة نفسها بنفسها وتنقسم إلى رقابة ادارية داخلية وخارجية وهو ما سنحاول الحديث عنه في هذه الفروع

الفرع الاول : الرقابة الادارية الداخلية

يقصد بالرقابة الادارية الداخلية انها تلك الرقابة التي تتم ممارستها من المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها فهي نوع من الرقابة الذاتية والتي يسميها البعض بالرقابة الروتينية

[1] أنظر زين الدين خوالدي .مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم 247/15 .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة العربي بن مهيدي.الجزائر .2016/2015.ص43

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

باستقراء نص المادة 106 من قانون الصفقات العمومية فإن الرقابة الداخلية تمارس وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الاساسية لذلك يجب أن تبين كيفية ممارسة مهمة كل هيئة للرقابة و الاجراءات اللازمة لتنسيق عملها [1].

مما سبق يتضح لنا ان الرقابة الادارية الداخلية تختلف بحسب النصوص التي تحكم كل هيئة متعاقدة وبالتالي فهي ليست رقابة موحدة بين مختلف الهيئات وحسب نص المادة 07 من نفس القانون فإنه تحدث في إطار الرقابة الداخلية تشكيلة لفتح الاظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة ذلك ان انشاء لجنة لفتح الاظرفة لدى المصلحة المتعاقدة من شأنه أن يضفي نوع من الرقابة الادارية الداخلية عليها باعتبار الموكلة لهذه اللجنة في المادة 108 و المادة 109 كما ان لها دور كبير في مساعدة المصلحة المتعاقدة في اختيار واقتناء العرض الانسب والاكثر كفاءة لموضوع الصفقة و محاولة تجنيب الادارة العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة وهذا ما جاء في المادة 111 من قانون الصفقات العمومية [2].

الفرع الثاني : الرقابة الادارية الخارجية

تتمثل الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية و المتمثلة في لجان الصفقات و المصالح المتعاقدة و اللجنة القطاعية للصفقات

1- لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة : تختص لجنة الصفقات العمومية بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها ودراسة دفاتر الشروط والملاحق و معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون حسب الشروط المقررة قانونيا وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتضح لنا ان قد تكفل بتحديد انواع لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة والمتمثلة في اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات طابع اداري واللجنة الولائية للصفقات واللجنة البلدية للصفقات

[1] المادة 106 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في ذي الحجة 1436 الموافق ل16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ج.ج العدد 50 صادر بتارخ 6 دي الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر 2015.ص41

[2] المواد 111/109/108 من المرسوم الرئاسي 15-247 المصدر نفسه .ص70-71

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

واخيرا لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات طابع اداري

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : لقد كرس المرسوم الرئاسي 15-247 سالف الذكر اصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية ويتجلى ذلك على وجه الخصوص من ادماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية للصفقات والغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزراة الامر الذي سيساهم في تقليص المدة الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات العمومية وتفادي الاخطاء عند انجازها وتتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية من الوزير المعني او ممثله رئيسا ، ممثل الوزير المعني نائب الرئيس ، ممثل المصلحة المتعاقدة ، ممثلان عن القطاع المعني ، ممثلان عن وزير المالية " المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة " ،ممثل عن وزير المكلف بالتجارة [1].

المطلب الثاني : الدور الرقابي للهيئات الخاصة في الرقابة على الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من جرائم الصفقات العمومية من أهم الاليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها وفي سبيل ذلك قام المشرع بإنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد و مكافحته هذا بالإضافة إلى الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة وسنتطرق إلى ذلك في هذا المطلب

الفرع الاول : الدور الرقابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

1- حرص المشرع الجزائري على إيجاد الية فعالة لتطبيق احكام القانون رقم 01/06 وعلى ايجاد الية رقابية لمكافحة الفساد والوقاية من جرائم الصفقات العمومية فنص على انشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية و اولى لها اهمية بالغة من خلال اعطائها تكييفا قانونيا صريحا على اساس انه اعتبر الهيئة سلطة مستقلة

[1] أنظر حجاج حنان. مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة ادرار.الجزائر .2018/2017.ص51

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

2- الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد : نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 06-413 منه على ان الهيئة سلطة ادارية مستقلة وذلك عملا بأحكام المادة 06 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على انه تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة او الهيئات المشار إليها ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير [1].

3- الدور الرقابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على الصفقات العمومية : إضافة إلى اختصاصات الهيئة الاستشارية فهي تتمتع بوظائف و مهام رقابية حيث تكلف بجمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن اعمال الفساد و الوقاية منه لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الممارسات الادارية عن عوامل الفساد من اجل ازالتها وتقوم الهيئة بالتقييم الدوري للأدوات القانونية و الاجراءات الادارية الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها كما تضطلع بمهام متعلقة بإتخاذ بعض القرارات الادارية منها :

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في الوقائع ذات العلاقة بالفساد ويمكن للهيئة من خلال ممارستها لمهامها ان تطلب من الادارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام او الخاص او من كل شخص طبيعي او معنوي اخر وثائق او معلومات تراها مفيدة في الكشف عن اعمال الفساد ويظهر ذلك جليا من وظائف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ان اغلبها ذات طابع استشاري رقابي وقائي بحث وتجريديها من كل سلطة للقمع و العقاب [2].

---

[1] أنظر. بوقرة فضيلة.مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة اكلي محند. البويرة.الجزائر .2016.ص14

[2] زوزو زوليخة.جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري.مرجع سابق . ص254

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفرع الثاني : الدور الرقابي للديوان المركزي لقمع الفساد

1- لقد تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته والتي افادت بأنه يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد على ان تحدد تشكيلته و تنظيمه و كيفيات سيره عن طريق التنظيم ، وعلى اثر ذلك صدر المرسوم 11-426 المؤرخ في 2011/12/08 و الذي يحدد تشكيلة هذا الديوان وتنظيمه وعليه يعد الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد ويوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره ويحدد مقره بمدينة الجزائر العاصمة

2- الدور الرقابي للديوان المركزي لقمع الفساد على الصفقات العمومية ويتجلى الدور الرقابي باعتبار هذا الديوان اداة لتظافر الجهود في مجال البحث والتحري للتصدي و محاربة جرائم الفساد اجمالا و منها جرائم الصفقات العمومية على وجه التحديد ، هذا ويتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من مديرية التحريات التي تكلف بالابحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد إلى جانب مديرية الادارة العامة والتي تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية ، على أن يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير المالية هذا وقد كلف الديوان المركزي لقمع الفساد في إطار المهام المنوطة به بموجب تشريع الساري المفعول بالاختصاصات التالية :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن افعال الفساد ومكافحته[1].
- جمع الادلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للشمول امام الجهة القضائية المختصة بتطوير التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي تتولاها السلطات المختصة

[1] بن دعاس سهام .جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري .مرجع سابق . ص107

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفرع الثالث : الدور الرقابي لمجلس المحاسبة

1- يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة حيث تم انشاؤه بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 1980/03/01 و هذا تطبيقا للمادة 190 من دستور 1976 وكرس تأسيسه كل من دستور 89 بموجب المادة 160 منه ودستور 96 في المادة 170 منه ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الامر 95-20 المؤرخ في 1995/07/17 كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 1995/11/20 والذي يحدد هياكله الادارية وتشكيلاته القضائية و بالضبط طرق تسييرها و تنظيمها[1] ، وتعتمد سياسة مجلس المحاسبة في الوقاية من جرائم الصفقات العمومية على الشفافية في الرقابة والتي تهدف اساسا للتحقق من الاستعمال الشرعي والسليم للأموال العمومية ، كما أن الرقابة المالية التي يجريها مجلس المحاسبة تعد من قبيل الرقابة اللاحقة على النفقات العامة ولا تقل اهمية عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها اجراءً

2- اختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية : يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية و المرافق العمومية وقد خوله القانون كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات و المعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن و الاستغلال الامثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد ولممارسة اختصاصه الرقابي يطبق انواع الرقابة التالية :

أ- الرقابة المالية المحاسبية وهي التي تستهدف المحافظة على الايرادات والموجودات و التأكد من سلامة الارقام وبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات كما تهدف هذه الرقابة في الاساس إلى تأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية وشرعية العمليات المالية والإيرادات

ب- الرقابة المالية القانونية وتتمثل في جميع المعاملات و التصرفات التي تقوم بها الجهة القضائية الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الايرادات العامة بجميع مراحلها والرقابة على عمليات الانفاق بكل تطوراتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف و الدفع الفعلي

[1] أنظر.امجوج نوار.مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام بعنوان مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة منثوري.قسنطينة.الجزائر.2007/2006.ص08

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

إضافة للرقابة على عمليات الاقراض وكذا الكشف وتحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بشأنها و مدى اتفاقها مع نصوص القانون

ت- الرقابة المالية على الاداء : ويهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعاليات الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة ويقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته كما يقيم بهذه الصفة شروط استعمال هذه الهيئات و المصالح الموارد و الوسائل المادية و الاموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد و بالرجوع إلى المهام والاهداف و الوسائل المستعملة[1].

المطلب الثالث : هيئات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية

لقد سيرت الجزائر التوجه العام لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية والسماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها وذلك بإبرام صفقات العمومية سواء على المستوى الوطني او على المستوى المحلي ولكي تتمكن الدولة من ذلك سعت إلى انشاء لجان من شأنها مراقبة ومتابعة كيفية سير الصفقات العمومية فما هي هذه اللجان وما الدور التي تمارسه في الرقابة على الصفقات العمومية ؟ هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب

الفرع الاول : اللجنة الوطنية للصفقات

اللجنة الوطنية للصفقات نصت على انشائها المادة 126 من قانون الصفقات العمومية اما عن الاختصاصات الموكلة لهذه اللجنة فتتمثل في اختصاصاتها في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة كذلك تساهم في اعداد وتنظيم الصفقات العمومية و مراقبة صحة الاجراءات ابرام الصفقات العمومية وكذلك اصدار اي توصية تسمح باستعمال احسن للطاقات الوطنية في الانتاج و الخدمات هذا ما نصت عليه المادتين 127 و 128 اما عن المستوى التنظيمي فقد نصت المادة 129 على ان اللجنة الوطنية للصفقات تقترح اي اجراء من شأنه ان يحسن ظروف ابرام الصفقات العمومية كما تقوم بفحص دفاتر الاعباء العامة ودفاتر الاحكام المشتركة كما تعمل على دراسة كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد وتقدم كل رأي في مشاريع اعتماد الارقام الاستدلالية

[1] زوزو زوليخة.جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري.مرجع سابق . ص283

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الخاصة بالاجور و المواد المستعملة في صيغ مراجعة الاسعار اما المادة 130 [1].من نفس القانون فقد حددت الاشغال التي تتولى اللجنة الوطنية الرقابة عليها وهي :

1- الاشغال التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار واللوازم التي يفوق مبلغها مئة مليون دينار

2- الدراسات والخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار

أما عن تكوين اللجنة الوطنية للصفقات فيرأسها الوزير المكلف بالمالية او ممثله ويعين الوزير المكلف بالمالية اعضاء لجنة الصفقات و مستخلفهم بأسمائهم بناءا على اقتراح الوزير وتجدد اللجنة الوطنية للصفقات 1/3 كل ثلاث سنوات

مما سبق عرضه من المواد يتبين لنا ان اللجنة الوطنية للصفقات تقوم بالرقابة على الصفقات العمومية و متابعتها من البداية و ذلك بمراقبة ظروف ابرام الصفقات وكذا مراقبة الدفاتر و الاعباء العامة و دفاتر الاحكام المشتركة هذا وان لها طابع مالي خاص حددته المادة 130 بالاضافة إلى تشكيليها الخاص و هذا ما يميزها عن غيرها من اللجان كاللجان الموجودة على المستوى المحلي

الفرع الثاني : اللجنة الولائية للصفقات

قبل الولوج إلى ذكر اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية كان لزاما علينا التعريف بهذه الادارة المحلية (الولاية)

1- الولاية : وهي الشخص المعنوي الاقليمي اذ تمارس صلاحياتها داخل حيز جغرافي يضم احد مناطق او اجزاء الدولة[2] اما قانون الولاية فيعرفها في المادة الاولى منه على ان الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة وهي ايضا الدائرة الغير ممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية[3] .

---

[1] المواد 127و128و129و130 من المرسوم الرئاسي 15-247 .مرجع سابق.ص75-76

[2] محمد الصغير بعلي .قانون اداري .التنظيم الاداري .بدون رقم طبعة . دار العلوم للنشر والتوزيع .الجزائر.2002.ص27

[3] قانون 07/12 . المؤرخ في 28ربيع الاول 1433 الموافق ل23 فبراير 2012 المتعلق بالولاية صادر في الجريدة الرسمية..العدد12. 2012/02/29 ..ص05

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

2- اختصاص اللجنة الولائية للصفقات تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة و مراقبة الصفقات التي يساوي مبلغها المستويات المحددة في المادة 130 او يقل عنه والمؤسسات العمومية ذات طابع الاداري تحت الوصاية و المؤسسات العمومية ذات طابع الاداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي و كذا المؤسسات ذات طابع صناعي والتجاري نظرا لطبيعة اللجنة الولائية وهذا ما نصت عليه المادة 121

الفرع الثالث: اللجنة البلدية للصفقات

البلدية اسلوب من اساليب التنظيم الاداري اللامركزي في الدولة و من دواعي وجود اللامركزية الاعتراف بوجود مصالح وخدمات محلية متميزة عن المصالح الوطنية و من ضمن هاته المصالح الصفقات العمومية التي من الممكن ان تبرمها البلدية و التي تكون عبارة عن تقديم خدمات او انجاز مرافق عامة يستفيد منها سكان المنطقة وجاء تعريف البلدية في القانون 10/11 في المادة الاولى منه على ان البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [1].

أما عن اختصاص لجنة البلدية للصفقات العمومية فتختص لجنة البلدية بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري تحت الوصاية ضمن حدود المستوى المنصوص عليه في المادة 121 وتتكون هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، ممثل عن المصلحة المتعاقدة ، قابض الضرائب ، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة ويعين اعضاء لجان الصفقات من قبل ادارتهم و بأسمائهم لهذه الصفة لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد وكذلك تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة بمنح التأشيرة او رفضها خلال عشرين يوم من تاريخ ايداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة حسب المادة 125

[1] محمد جمال الذنيبات.الوجيز في القانون الاداري . الطبعة الاولى.الدار العلمية للنشر والتوزيع.عمان.2003.ص78

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

المبحث الثاني : الاليات القضائية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون

بعد تطرقنا و معالجتنا في المبحث السابق للأليات الادارية التي من شأنها ان تفرض الرقابة الادارية على الصفقات العمومية وان تقلل و تحارب الفساد المالي الذي أصبح منتشرا في مختلف المصالح الادارية التي تقوم بإبرام الصفقات العمومية ، الان يأتي الدور للحديث عن الاليات القضائية والتي وضعها المشرع الجزائري من اجل القيام بالزجر و الضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هكذا جرائم و تجاوزات في الصفقات العمومية

المطلب الاول : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تخضع الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية لمعالجة خاصة وقمع مميز شأنها شأن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون من الفساد و مكافحته سواء من حيث الاجراءات المتابعة و التدابير المرتبطة به و من حيث الوسائل و الاليات المستعملة في هذه الاجراءات والتي تستوجب علينا الدراسة و الوقوف على مدى فعاليتها و كفايتها في قمع هذه الجرائم و من ثم تحديد مدى اعتبارها ضمانة من ضمانات حماية الصفقات العمومية ، و للعلم فإن جميع جرائم الفساد المالي الواردة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بما فيها جرائم الصفقات العمومية تشترك في احكام و اجراءات معالجتها جزائيا و متابعتها قانونيا و تخضع هذه الجرائم للقواعد العامة في متابعتها سواء تعلق الامر بعدم اشتراط شكوى من اجل تحريك الدعوة العمومية [1].

الفرع الاول : التحريات الاولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية

هذه المرحلة تلي وقوع الجريمة مباشرة وهي التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ولذلك فهي مرحلة من مراحل اثبات الدعوى الجنائية ويتجه هدفها الاساسي إلى جمع عناصر الاثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي ، على اعتبار ان التحريات الاولية تسبق مرحلة التحقيق وتتسم بالبحث و التحري عن وقوع الجريمة تسهيلا لجمع الادلة يجب على ضابط الشرطة القضائية البحث و التحري عن مرتكبيها مدام لم يبدأ

[1] بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري .مرجع سابق.ص99

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

فيها التحقيق القضائي ، أما مرحلة الاستدلالات فهي مرحلة اولية وفي هذه المرحلة نجد ان للنيابة العامة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب للدعوة الجزائية متابعة او حفظا كما ان تكييف الوقائع وفق النصوص القانونية سارية المفعول هو ايضا من صميم السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى الجزائية المادة 69 من قانون الاجراءات الجزائية اجازت لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق او بطلب اضافي في اي مرحلة من مراحل التحقيق ان يطلب من القاضي المحقق في اتخاذ كل اجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة [1].

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية

قبل الولوج إلى تحريك الدعوى العمومية ينبغي تعريف الدعوة القضائية بصفة عامة ولقد اختلفت التعريفات الفقهاء للدعوى القضائية واذا كان المشرع لم يعرفها وهو الامر الذي يعد من اختصاصات الفقه لذلك نجد الفقهاء تعددت آرائهم وتنوعت تعريفاتهم فعرفت الدعوى على انها مصطلح منشق من الكلمة اللاتينية octio في أوائل القرن الثامن عشر وهي طريق قانوني متاح للحماية القضائية للحق او المصلحة المشروعة لذلك قيل انه بهذا المعنى كل حق محمي بدعوى وقيل بأنه وسيلة لحماية الحق ضمن شروط محددة وعرفت بأنها وسيلة القانونية التي منحت لحماية هذا الحق وهي مكنة الالتجاء للقضاء للحصول على الحق او ضمان احترامه ويبقى امام صاحب الحق الخيار في الالتجاء للقضاء او الاحجام عن ذلك لهذا قيل ان الدعوى تنشأ بنشوء الحق من اجل المطالبة به او حمايته او المطالبة باحترامه [2]. ويقصد بتحريك الدعوة بداية تسييرها وتقديمها للمحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها فالتحريك هو المرحلة الاولى من الاجراءات الجزائية في الدعوى ويقصد بها كذلك البدء فيها ويكون ذلك باجراء النيابة العامة تحقيق فيها بنفسها او انتداب احد رجال الضبط القضائي او تعيين قاضي لإجراءات هذا التحقيق رغبة من المشرع في مكافحة جرائم الفساد على ان ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد ويكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد هذا الديوان الذي سينشأ إلى جانب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته والذي سيتكفل بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد لإيجاد الحلول للقضاء على مختلف صور جرائم الفساد التي مست

[1] زوز زوليخة.جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري.مرجع سابق . ص215

[2] بوضياف عادل.الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية.الطبعة الاولى.كليك للنشر.الجزائر.2012.ص07

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

العديد من المشاريع و الصفقات العمومية رغبة لإستغلال الاموال العامة ، و عليه فإن تحريك الدعوى العمومية بخصوص جرائم الفساد تتوقف على ما تتوصل إليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد من وقائع ذات وصف جزائي بعد ان تحول الملف إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوة العمومية إذا كانت الوقائع تشكل جريمة من جرائم الصفقات العمومية [1].

الفرع الثالث : تحريك الضبطية القضائية

قبل التطرق إلى تحريك الضبطية القضائية لابد من تعريف الضبط و الضبط بمعناه العام نعني به تنظيم المجتمع تنظيما وقائيا فالدولة باعتبارها الجهة القابضة على زمام الامور عن طريق سلطتها التنفيذية و المتمثلة في جهاز هيئة الشرطة تسعى إلى تدارك الاخطاء التي عسى ان يأتيها الافراد والتي من شأنها الاخلال بالنظام العام في المجتمع و العمل جاهدة على قمعها قبل وقوعها[2]، وتعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص في الكشف و التحري عن كافة الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القوانين المكملة له ، ذلك ان اول واجبات مأموري الضبط القضائي هو البحث والتحري عن الجرائم عموما و جمع الاستدلالات التي تثبت وقوع الجريمة و التوصل إلى معرفة مرتكبيها ذلك ان المقصود بالبحث و التحري هو اتخاذ موقف ايجابي للكشف عن الجرائم التي وقعت في الخفاء ، أي التي عادة لا يقوم احد بإبلا غ السلطات عنها ، لأنها لا يقتصر ضررها على شخص معين بذاته فإجراءات البحث و التحري تبدأ من لحظة علم الضبطية بالجريمة و الهدف منها البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ عنها و الادوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وتحديد توقيت وقوعها و البحث عن فاعلها [3]. ولتحريك الضبطية القضائية اتاح المشرع العديد من الاساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي :

1- اعتراض المراسلات : مع ان المشرع لم يحدد لنا المقصود باجراء اعتراض المراسلات إلا انه يمكن تعريفه بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في اطار البحث والتحري عن

[1] زوزو زوليخة.جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري.مرجع سابق.ص216

[2] عبد الله ماجد العكايلة.الوجيز في الضبطية القضائية.الطبعة الاولى.دار الثقافة للنشر والتوزيع.الاردن.2010.ص83

[3] بن دعاس سهام.جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.مرجع سابق.ص100

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الجرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية و جمع الادلة والمعلومات حول الاشخاص الذين يعتبرون موظفين عموميين او من في حكمهم المشتبه في ارتكابهم او مشاركتهم في ارتكاب الجريمة كما يقصد ايضا باعتراض المراسلات اعتراض او تسجيل او نسخ المراسلات التي تتم عن طريق وسائل اتصال سلكية او لاسلكية ، وهذه المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج او التوزيع او التخزين او الاستقبال او العرض وذلك بالرجوع الى نص المادة 08 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية في الفقرة 21 منها نجد انها عرفت هذه الاخيرة بأنها كل ارسال او تراسل او استقبال لعلامات او اشارات او كتابات او صور او اصوات او معلومات مختلفة عن طريق الاسلاك او البصريات او اللاسلكي الكهربائي او اجهزة كهروبائية مغناطيسية [1].

2- اسلوب التسرب و الاختراق : لقد نص المشرع الجزائري على اجراء التسرب في نص المادة المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية ويقصد بالتسرب قيام ضابط او اعوان الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم او شريك لهم ويعرف التسرب انه تقنية من التقنيات التي تتطلب كفاءة عالية ودقة وهو من تقنيات التحري و التحقيق الخاصة التي تسمح للضباط او اعوان الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة اجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية اخر مكلف بتنسيق عملية التسرب او بهدف مراقبة الاشخاص المشتبه فيهم وكشف انشطتهم الاجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل او شريك لكي تكون عملية التسرب صحيحة وجب ان تستند إلى عدة شروط محددة في قانون اجراءات الجزائية على غرار الحصول على اذن بالتسرب من الجهات الخاصة وكذا التزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية اثناء عملية التسرب و إلا توقع عليه العقوبة وهذا ما جاءت به المادة 65 مكرر 15 و مكرر 16 [2].

نلاحظ مما سبق ان المشرع مكن و اتاح لبعض ضباط الشرطة القضائية ارتكاب افعال غير مسموح بها قانونا وانها تناقض النصوص القانونية لحماية الحق في الحياة الخاصة فكل الاشخاص لديهم حريات و

[1] انظر . بن مقراني فهد.اساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية .مرجع سابق.ص38

[2] أنظر.قرميط اسامة.فحال كوسيلة.جرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.مرجع سابق.ص65

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

حقوق كفلها لهم القانون لكن ونظرا لخطورة الجرائم المرتكبة في الصفقات العمومية و صعوبة الكشف عنها وتبيانها نلاحظ ان المشرع اجاز لبعض ضباط الشرطة التدخل في الخصوصية للأشخاص المشتبه فيهم من اجل الحد من هذه الجرائم و محاولة قمعها وهذا هو عين الصواب

الفرع الرابع: مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي اخر مرحلة من الدعوى الجنائية فهذه المرحلة تستلزم ان يقوم القاضي الجنائي ببدل جهد كبير من اجل اظهار الحقيقة فينبغي ان يباشر تحقيقا اثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الاثبات المحتمل تقديمها فلا يمكنه ان يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على زمرة من الادلة المتنوعة ، والمحاكمة في القانون هي اجتماع للحكم بين عدد من الاطراف المتخاصمة في شأن ما لتقديم معلومات على صورة ذليل قانوني في جلسة قضائية داخل محكمة أمام سلطة مسؤولة عن القضاء في الخلافات و النزاعات ، ولرئيس المحكمة اثناء المحاكمة اتخاذ ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة كما ان قاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية يستطيع تكييف الوقائع وهنا كأن يعيد النظر في تكييف النيابة العامة ويستطيع ان يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من قاضي التحقيق وكان يعيد النظر في أمر الاحالة و اساس ذلك كله هو ان المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية ومن ثم أعطى لصاحبها من الصلاحيات ما لم يعطي لغيره ، كل هذه السلطات الممنوحة لقاضي الحكم تبين بأن صلاحياته اوسع من تلك الممنوحة لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وعليه فإن فكرة لا تقتصر على المحاكمة فقط كما يعتقد البعض بل تمتد لتشمل كل مراحل الدعوى [1].

المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال الكشف عن الجرائم

نظرا لخصوصية جرائم الفساد وخطورتها على الاقتصاد الوطني و السياسة المالية في الدولة فقد اخضعها المشرع لجملة من القواعد الاجرائية المختلفة ان لم نقل الغير مألوفة في قانون الاجراءات الجزائية من اجل مكافحتها و من بين هذه القواعد أطر التعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة هذه الجرائم و من بينها جرائم الصفقات العمومية ، و مما لا شك فيه ان استراتيجية مكافحة وقمع هذا النوع المميز من الجرائم

[1] زوزو زوليخة .جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري.مرجع سابق.ص232

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

باعتبارها جزء لا يتجزأ من الفساد تتطلب وتستدعي التنسيق و التعاون و التظافر على المستوى الدولي و في العديد من المراحل و المجالات تعد كلها بالغة الاهمية و تجسيد صور التعاون الدولي الضروري لمتابعة هذه الجرائم و اخضاع الجناة للعقاب و حماية الدول و المجتمعات من مخاطر هذه السلوكيات الاجرامية

الفرع الاول : التعاون الدولي في اطار الكشف عن العمليات المالية

بغرض الكشف عن الجرائم و العمليات المرتبطة بالفساد و محاربتها و من بينها الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية الزم قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على المصارف ان تلتزم بما يلي:

1- الالتزام بالمعطيات الواردة بشأن الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الذين يتعين ان تطبق عليهم المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها

2- الاخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ بها في إطار التعامل مع السلطات الاجنبية لاسيما المتعلقة منها بهوية الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين

3- تمسك كشوف وافية للحسابات و العمليات المتعلقة بهؤلاء الاشخاص المذكورة اعلاه لفترة خمس سنوات كحد ادنى من تاريخ اخر عملية مدونة[1].

الفرع الثاني : التعاون في المجال القضائي

تنص المادة 46 من اتفاقية الامم المتحدة على ان الدول اطراف تقدم لبعضها البعض اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات و الملاحقات و الاجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة في الاتفاقية و تشمل المساعدة القانونية

1- الحصول على الادلة و اقوال الاشخاص

2- تبليغ المستندات القضائية

3- تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد

4- فحص الاشياء و المواقع

5- تقديم المعلومات و المواد و الادلة و تقديمها للخبراء

[1] بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.مرجع سابق.ص132

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

6- تقديم الاصول و المستندات و السجلات ذات الصلة بما في ذلك سجلات الحكومية المصرفية ، المالية للشركات و النشاطات التجارية او نسخ منها مصادق عليها

7- تحديد العائدات الاجرامية و الممتلكات أو الاشياء الاخرى او اقتفاء اثرها لغرض الاثبات

8- تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدولة الطرف

9- استرداد الموجودات و التعاون مع الدول الاطراف الاخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على اجراء تحريات بشأن هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم و اماكن تواجدهم و انشطتهم

10- حركة العائدات الاجرامية او الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم

11- حركة الممتلكات او المعدات او الادوات المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد[1].

الفرع الثالث : التعاون الدولي في مجال تسليم المشتبه فيه

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها جرائم داخلية محضة يستغرق تنفيذ اركانها وقيامها بإقليم دولة واحدة بل معظمها تعددت و تجاوزت حدود اقليم الدولة الواحدة وصار لها طابع دولي لدى دعت اتفاقية الامم المتحدة إلى ضرورة تفعيل نظام تسليم الاشخاص المهتمين بارتكاب جرائم الفساد المالي او المحكوم عليهم بالإدانة و في هذا الاطار اكدت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على عدم جواز رفض التسليم استنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة 44 في فقرتها الرابعة و تأكيد على مبدأ جواز عدم اجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم علما و انه بالنظر إلى احكام المادة 44 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و التي جاءت بعنوان تسليم المجرمين نجدها لم تحدد الطبيعة القانونية لطلب التسليم إلا انه يمكن الاشارة إلى ان المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي إن طلب التسليم المنصب على المتهمين يكون قضائيا رغم ان هذه القاعدة عرفت انتهاكاً كبيراً في السنوات الاخيرة و التي تعتبر من اهم محاور حقوق الانسان[2].

[1] زوزو زوليخة .جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في التشريع الجزائري.مرجع سابق.ص211

[2] بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.مرجع سابق.ص135

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

خلاصة الفصل الثاني

بعد معالجتنا في الفصل الاول لجرائم الفساد المالي في الصفقات العمومية مدى خطورتها عليها تطرقنا في الفصل الثاني إلى مختلف الاليات الادارية و القانونية و التي تمكن الدولة من معالجة والقضاء أو تقليل من خطورة هذه الجرائم ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال انشائه للهيئات الادارية الرقابية و التي هدفها مراقبة اوجه اتفاق المال العام هذه الهيئات في صورة مجلس المحاسبة و الديوان المركزي لقمع الفساد اضافة الى تبين المشرع الى قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، هذا من جهة و من جهة اخرى اقر المشرع ببعض الفئات و المتمثلة في اساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية حتى تتمكن من جمع كافة الاستدلالات للتأكد من وقوع الجريمة كل هذا من شأنه المساهمة في كشف و محاربة مثل هكذا جرائم اضافة الى هذا التعاون الموجود فيما بين الدولة الجزائرية وكافة الدول المتضررة من هذه الجرائم و الاستفادة من خبراتها في هذا المجال .

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الخاتمة

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

بعد التعرض و التطرق لجرائم الفساد المالي في الصفقات العمومية و منها جريمة الرشوة ومنح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية ، و جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية ولقد قمنا من خلال معالجة و دراسة هذه الجرائم باستعراض و تبيان مخاطرها و اثارها على الصفقات العمومية و بالأخص جريمة الرشوة التي استفحلت و انتشرت انتشارا كبيرا في الصفقات بكل انواعها سواء ما تعلق بالصفقات التي تبرمها البلديات او الولايات او حتى كافة المؤسسات الادارية العمومية هذا ما كان يستدعي من المشرع ضرورة اعادة النظر في الاليات الوقائية لوضع حد لكل هذه التجاوزات و هو ما كان منه حين وافق على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد و كذا انشاء المركز الوطني لقمع الفساد و الذي من شأنه أن يحارب أو يقلل على الاقل من خطورة هذه الجرائم على قطاع الصفقات ، اما عن العقوبات التي قررها المشرع بخصوص الجرائم المالية كجريمة الرشوة فنجدها مشددة مقارنة بباقي الجرائم و هذا شيء يحسب لهم باعتبارها الجريمة الاخطر و الأضر بالمصلحة العامة ، إلا انه يجب على المشرع استحداث قوانين خاصة بكل من الجرائم المالية ووضع كافة الاساليب التي تمكن السلطات من اكتشافها وقمعها و كذا توفير كافة الوسائل و الاليات من اجهزة و معدات الية ككاميرات المراقبة في كافة المؤسسات الادارية هذا من جهة و من جهة اخرى تكوين و تأطير طاقم اداري بشري وإمداده بكافة وسائل المراقبة التي تمكنه من كشف عن هذه الجرائم و التبليغ عنها اضافة إلى الاعتراف إلى الاجهزة و الهيئات المتخصصة في مكافحة و محاربة جرائم الفساد المالي بالاستقلالية و الحياد من اجل ضمان اداء دورها على اكمل وجه و تخصيص لعمالها و موظفي هذه الجهات ما يغنيهم عن المغريات و الرشاوى التي قد يتلقونها بمناسبة ادائهم لمهامهم ، اما عن المستوى الدولي فينبغي على الجزائر ان تعقد اتفاقيات مع دول رائدة في هذا المجال و تمكنت من التغلب على مثل هكذا جرائم سواء الاستفادة من خبراتها في الاليات و الاجهزة المخصصة للكشف و تتبع الجرائم او محاولة ارسال اطارات و طواقم ادارية بالتكوين في هذه الدول على عاتق الجزائر و من ثم يمكن لها ان تستفيد منهم على المستوى الوطني اضافة على المستوى القضائي فينبغي تطوير كافة امكانيات و اجهزة المحاكم و المجالس القضائية في مجال الكشف و التحري عن جرائم الفساد المالي ، وهذا من اجل ضمان محاربة فعالة لجرائم الفساد المالي او التقليل على الاقل منها و من مخاطرها حتى نتمكن من بناء دولة ادارتها تحتوي على موظفين يعملون بشفافية ونزاهة و اموالها و صفقاتها تسيير بعقلانية و اقتصاد و في كنف القانون .

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

قائمة

المصادر والمراجع

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر :

المراسيم :

1- المادة 106 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في ذي الحجة 1436 الموافق ل16سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ج.ر.ج.ج العدد 50 صادر بتارخ 6 دي الحجة 1436 الموافق ل 20 سبتمبر2015.

القوانين :

1- قانون 07/12 . المؤرخ في 28ربيع الاول 1433 الموافق ل23 فبراير 2012 المتعلق بالولاية صادر في الجريدة الرسمية..العدد12. 2012/02/29.

2- القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .الجريدة الرسمية ...العدد.....2006.

ب-المراجع :

الكتب :

1- احسن بوسقيعة.الوجيز في القانون الجزائي الخاص.جرائم الفساد.المال.الاعمال.جرائم التزوير.الطبعة الثانية.دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر.2006.

2- بن دعاس سهام. جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري.بدون رقم طبعة . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.الجزائر .2019.

3- بوضياف عادل.الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية.الطبعة الاولى.كليك للنشر.الجزائر.2012.

4- زوزو زوليخة. جرائم الصفقات العمومية. الطبعة الاولى.الراية للنشر والتوزيع.الجزائر.2016.

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

5- صلاح الدين حسن السيسي .جرائم الفساد. طبعة الاولى .دار الكتاب الحديث .مصر. 2012 .

6- عبد الحكيم فودة.احمد محمد احمد. جرائم الاموال العامة. الطبعة الاولى.دار الفكر والقانون المنصورة.مصر.2009.

7- عبد الله ماجد العكايلة.الوجيز في الضبطية القضائية.الطبعة الاولى.دار الثقافة للنشر والتوزيع.الاردن.2010.

8- عبد الله ماجد العكايلة.الوجيز في الضبطية القضائية.الطبعة الاولى.دار الثقافة للنشر والتوزيع.الاردن.2010.

9- محمد احمد غانم.الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية. بدون رقم طبعة.دار الجامعة الجديدة.مصر.2011.

10- محمد الصغير بعلي .قانون اداري .التنظيم الاداري .بدون رقم طبعة . دار العلوم للنشر والتوزيع .الجزائر.2002.

11- محمد جمال الذنيبات.الوجيز في القانون الاداري . الطبعة الاولى.الدار العلمية للنشر والتوزيع.عمان.2003.

12- محمد صادق اسماعيل.عبد العال الدربي.جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية .الطبعة الاولى.المركز القومي للإصدارات القانونية.مصر.2013.

13- مهند مختار نوح.الإيجاب والقبول في العقد الاداري.دراسة مقارنة.بدون رقم طبعة.منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2005.

14- نادية قاسم بيضون. الرشوة وتبييض الاموال.الطبعة الاولى . منشورات الحلبي الحقوقية.لبنان.2008.

مذكرات والاطروحات الجامعية:

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

أطروحات الدكتوراء:

1- صليحة بوجادي.اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الاسلامية بعنوان اليات مكافحة الفساد المالي والاداري.كلية العلوم الاسلامية.جامعة الحاج لخضر.الجزائر .2018/2017.

2- حاحا عبد العالي. أطروحة دكتوراه في القانون العام. بعنوان اليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة محمد خيضر.بسكرة.الجزائر.2013/2012.

مذكرات ماجيستير :

1- امجوج نوار.مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في القانون العام بعنوان مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة على المؤسسات الادارية.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة منثوري.قسنطينة.الجزائر.2007/2006.

2- زوزو زوليخة .مذكرة ماجيستر قانون جنائي بعنوان جرائم الصفقات العمومية والية مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.كلية الحقوق والعلوم السياسية.جامعة قاصدي مرباح .ورقلة.الجزائر.2012.

مذكرات ماستر :

1- بلمقراني فهد.مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي بعنوان اساليب التحري في جرائم الصفقات العمومية.جامعة محمد خضير .كلية الحقوق والعلوم السياسية.الجزائر.2016/2015.

2- بوقرة فضيلة.مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة اكلي محند. البويرة.الجزائر .2016

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

3- حجاج حنان. مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري. كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة ادرار.الجزائر .2018/2017

4- زين الدين خوالدي .مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان اليات مكافحة الفساد الاداري في مجال الصفقات العمومية وفق المرسوم 247/15 .كلية الحقوق والعلوم السياسية .جامعة العربي بن مهيدي.الجزائر .2016/2015.

5- قرميط اسامة . نحال كوسيلة.مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق بعنوان الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية. جامعة عبد الرحمان ميرة .كلية الحقوق والعلوم السياسية.الجزائر.2013/2012.

المقالات :

1- بودور مبروك .مجلة العلوم القانونية والسياسية . جامعة المسيلة .الجزائر . العدد 7 .2013 .

2- حاجي العلجة . مقال بعنوان الفساد المالي والإداري و اسبابه واثاره . جامعة الجزائر 3 . الجزائر بدون ذكر موسم

3- سامية حمريش.مقال بعنوان الفساد المالي والاداري .مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية .المركز الجامعي بريكة .العدد5. الجزائر.2018.

4- سعود بن هاشم جليدان.مقال بعنوان اوجه الفساد المالي.نقلا عن الصحيفة الاقتصادية السعودية.نشر في جوان 2014.

5- عبلة سقني .مقال بعنوان ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري.المجلة الجزائرية لسياسةالعامة .جامعة محمد لمين دباغين سطيف .الجزائر .العدد1 .2018.

المحاضرات :

1- بوكميش لعلى . محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد . جامعة احمد دراية أدرار .الجزائر 2019/2018

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

2- فوكراش زوبيدة .محاضرات بمقياس اخلاقيات المهنة والفساد.جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.الجزائر.2020/2019.

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الفهرس

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الـــفـــــهـــــرس

المحتويات	الصفحة
البسملة	
الإهداء	
شكر و عرفان	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون	
المبحث الأول : ماهية الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون	05
المطلب الأول : مفهوم الفساد المالي	06
الفرع الأول: التعريف الفقهي للفساد المالي	06
الفرع الثاني : تعريف المنظمات الدولية للفساد	07
المطلب الثاني أسباب و أنواع الفساد المالي	10
الفرع الأول مظاهر الفساد المالي	11
الفرع الثاني أنواع الفساد المالي	12
الفرع الثالث أسباب الفساد المالي	13
المبحث الثاني : جرائم الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون	16
المطلب الاول : جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	16
الفرع الاول : تعريف جريمة الرشوة	16
الفرع الثاني أنواع جريمة الرشوة	19

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الـــفـــــهـــــرس

الفرع الثالث العقوبة المقررة لجريمة الرشوة	22
المطلب الثاني جرائم منح امتيازات و أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات	24
الفرع الاول جريمة منح الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية	24
الفرع الثاني جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية	26
الفرع الثالث عقوبة جريمتي منح امتيازات غير مبررة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية	29
خلاصة الفصل الاول	31
الفصل الثاني : أليات مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون	
المبحث الاول : الاليات الادارية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون	33
المطلب الاول: الرقابة الادارية على الصفقات العمومية	33
الفرع الاول : الرقابة الادارية الداخلية	33
الفرع الثاني : الرقابة الادارية الخارجية	34
المطلب الثاني : الدور الرقابي للهيئات الخاصة في الرقابة على الصفقات العمومية	35
الفرع الاول : الدور الرقابي للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	35
الفرع الثاني : الدور الرقابي للديوان المركزي لقمع الفساد	37
الفرع الثالث : الدور الرقابي لمجلس المحاسبة	38

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الـــفـــــهـــــرس

المطلب الثالث : هيئات الرقابة الادارية على الصفقات العمومية	39
الفرع الاول : اللجنة الوطنية للصفقات	39
الفرع الثاني : اللجنة الولائية للصفقات	40
الفرع الثالث: اللجنة البلدية للصفقات	41
المبحث الثاني : الاليات القضائية لمكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون	42
المطلب الاول : متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية	42
الفرع الاول : التحريات الاولية للكشف عن جرائم الصفقات العمومية	42
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية	43
الفرع الثالث : تحريك الضبطية القضائية	44
الفرع الرابع: مرحلة المحاكمة	46
المطلب الثاني : التعاون الدولي في مجال الكشف عن الجرائم	46
الفرع الاول : التعاون الدولي في اطار الكشف عن العمليات المالية	47
الفرع الثاني : التعاون في المجال القضائي	47
الفرع الثالث : التعاون الدولي في مجال تسليم المشتبه فيه	48
خلاصة الفصل الثاني	49
الخـــــاتـــمـــة	

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.

الـــفـــــهـــــرس

قائمة المصادر والمراجع	57-53

TRIAL MODE − a valid license will remove this message. See the keywords property of this PDF for more information.